

القرار عدد 302

الصادر بتاريخ 28 ماي 2013

في الملف المدني عدد 2013/8/1/867

إعادة النظر - مادة التحفيظ العقاري.

بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه
بالقانون 14-07 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا
بالاستئناف والنقض، ولما كان الطلب يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في
مادة التحفيظ العقاري، فإنه يكون غير مقبول.

بعدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون



حيث إنه بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه
بالقانون 14-07 : "لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف
والنقض".

وحيث إن الطلب وكما أشير إليه أعلاه، يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة
التحفيظ العقاري، الأمر الذي يكون معه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

الرئيس : السيد العربي العلوي اليوسفي - المقرر : السيد محمد أمولود - المحامي

العام: السيد عبد الكافي ورياشي.